بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

كتاب الزكوة

فصل

اعلم ان الزكوة في اللغة ماخوذة من الزكاء وهو النماء والزيادة سميت بذلك لانها تنمي المال وتنميه ومنه يقال زكا الزرع وزكت الارض اذا بورك فيها وتزكيه العامل للشهود منه لانه يزيد تعظيما بالتعديل وذكر الجميل وقيل انها من الزكاء وهو الطهارة والنقاء يقال فلان زكي اي طاهر نقي وتزكيه الحاكم للشهود تطهيرهم ونفي التهمة عنهم واخراج الزكوة من المال تطهير له ص

والاصل

في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة والايات هو الاعطاء وقوله لنبيه صلى الله عليه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك تسكن لهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن صدقا اعلمهم ان في اموالهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم وروي عنه صلى الله عليه انه قال مانع الزكوة وكل الرباخر ناي الدنيا والاخرة واما الاجماع فمما لا خلاف فيه بين اهل اللغة القبلة

فصل

وذهب عامة الفقهاء انه اخو

المال سوى الزكوة وعن مجاهد والشعبي والنخعي وحوسوى الزكوة وهو اطعام من حضر الجضاد من المساكين وهذا غلط لقوله صلى الله عليه ان في المال حوسوى الزكوة

باب

اصناف الاموال التي يجب فيها الزكوة وشرايط وجوبها

مسئلة

الزكاة واجبة في اصناف الاموال كلها من زرع وورق وماشية ومستغل وبضاعة وتجارة وغير ذلك مما تخرجه الارض من حب وغيره مما يكال او يوزن اولا يكال ولا يوزن هذه جملة انواع الاموال الزكوية وقد نص يحيى عليه السلام على وجوب الزكوة فيها في الاحكام والمنتخب في ابواب متفرقة الا وجوب الزكوة في المستغل فانه منصوص في المنتخب والكلام في هذه المسايل وذكر وجوبها والخلاف فيها يجي في مواضعها ان شاء الله

مسئلة

وشرايط وجوبها سبعة منها ما يحصل للمالك ومنها ما يحصل المال فاما ما يحصل للمالك فهو الاسلام والحرية والتمكن من المال او الرجاء على ما بيناه اذا لم يكن ذهب عن يده وحصل في بلاد المشركين هذه شرايط وجوبها التي تخص المالك وهي كلها منصوص عليها قال السيد ابو طالب وما ذكره ع رحمه الله في النصوص حر اكمال المالك او مكاتبا فلا وجه له

ان مال المكاتب موقوف فان عتق مضى من مال الحول وان عجز مضى من
مال المولى وهو حر فلا وجوب لأحد في الحول واما ما يعتبر من المال فمنه
النصاب والحول فما يشترط فيه الزكاة او النصاب ولوح حاله
الحصاد والجداد فما لا يشترط فيه الزكاة كالحبوب والثمار
وتقدير النصاب بالوزن في الذهب والفضة وبالكيل في المكيلات
وبالعدد في المواشي وبالقيمة في اموال التجارة والمستغلات وفيما
لا يكال مما تخرجه الارض ومجموع شرايطها الملك والنصاب وحول
الحول والحصاد وهذه جملة من شرايط الوجوب وهي كلها مسنون
عليها واما شرايط الادى فالنية والتمكن من المال فحقيقة
الشرط التمكن من المال فانه من شرايط الوجوب وبانه من شرايط
الادا والكلام في تفاصيل هذه المسايل سيجي في مواضعها ان شاء الله
والذي يخص هذا الموضع هو الكلام في اعتبار الحول والنية فيها

فصل اما الحول فانه معتبر عند جمهور العلما من اهل البيت عليهم
في وجوب الزكوة في اصول الاموال التي هي الدراهم والدنانير واموال
التجارة والسوايم وحكي عن ابن عباس وابن مسعود ان من استفاد
مالا زكاه في الحال وبه قال الناصر للحق عليه السلام في المأخوذ
وهو محكي عن داود وهذا القول قد وقع الاجماع على خلافه لان خلاف
من عباس قد انعقد وحصل الاجماع بعده على ما نقوله وخلاف

الناصر للحق حادث من بعد والاصل فيه ما روي عن علي عليه السلام
وابن عمر انه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وروى محمد بن منصور عن الحرث عن علي عليه السلام انه
المال زكوه حتى يحول عليه الحول ولانه مال يكون فيه وجوب الزكاة
وجب ان يراعى فيه الحول قياسا على المال المزكى

فصل واما النية
فحاصل المذهب فيها انها واجبة في الزكاة لان القسم عليه السلام نص
على وجوب تحصيل الزكاة فما حكاه عنه علي العباس وهكذا حكاه عنه يحيى
عليه السلام في الاحكام ايضا وتحصيلها لا يصح الا بالنية وبه قال
جمهور الفقها وذهب الاوزاعي الى ان النية لا تجب فيها كالدين والاصل
في ذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات وكيفية الاستدلال
بالاية والخبر قد مر في كتاب الطهارة وذلك لان عنه بذل ما وجب
لله في المزكاة وتسميتها بالدين لا يصح الا بالمعنى في الدين انه حق
ادى معين ولان العبادة شرعت ولانها عبادة شرعية بنوع
الى فرض فعل فوجب ان تكون معتبرة بالنية دليل ذلك الصلوة
والصيام فالمشترط فاذا ثبت وجوبها فحاصل المذهب فيها انها
تجب على من وجدها فان كان من جهة رب المال وجب عليه وان كان من
قبل من عليه كولي اليتيم من اب او وصي اب او جد من قبل الاب

او الامام فانها تجب عليه فاما ما اخذ الامام من عين اذا نوى المالك
فانها تجب عليه النية لانه احد ملاك المال وليس يخرج فاذا اخرج فلا
بد من اخراجها بنية الزكاة وتصرفها مصرف الزكوة وهذا لقصد النية
ولان الامام له ولاية عامة فاذا اخرجها كرهها منه فاقام
مقام رب المال **فصل** قال المسيوطي ومنع المذهب جواز تقديم
النية على اخراجها لان التوكيل جائز في اخراجها والاعتبار بنية
الموكل دون الوكيل منه لابد من ان تكون مقارنة لاخراج الوكيل
مسئلة ولو ان رجلا قال ضاع ماله او ذهب عنه بسرقة او غلبة
غالب في بلاد المسلمين فضاع عنه مال كثير ثم وجده وجب عليه
اخراج زكاته لما مضى من السنين قال رحمه الله وكذلك قال
لنا فضل عنهم وجده وبه قال الناصر لحي عليه السلام وروى البوري
وسع الحديد وعندنا وصاحبه ليس في المغصوب ولا في الودعة
المجحودة ولا في المدفون في الصحراء ولا مما ضاع عنه في مفازة او طريق
زكاه اذا حصل في يده وهو القول الاخر للشافعي المعتبر عندنا
الملك والبد جميعا وقال في الدرر في حرز زكيه لما مضى اذا
وجده في المدفون في الصحراء الا حيل يستانف الحول وعند مالك
يجب لعام واحد **لنا** قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فعم ولم
يخص وقوله صلى الله عليه في خمس من الابل شاة ولم يشترط ايجاب

وقوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فانه يتناول الحول عاما في
وجوبها ولا يختص بالمالك هو ملك المسلم فدخل عليه الحول فلزمته
زكاته دليله اذا كان في يده ولانه ضاع مملوكا له فوجب عليه
المنع من وجوب الزكوة كما اذا كان دينا على الغير ولان ملك
المغصوب منه باق وانما زال عنه يده وزوال اليد مع بقاء الملك لا
يمنع وجوب الزكوة كالوديعة والمرهون والمستأجر والمدفون
في حرزه **مسئلة** فان علم عليه المشركون وبقي في دار الحرب
كثيرة ثم ظفر به لم يجب عليه اخراج زكاته لما مضى وهذا مبني على ان
الكفار هل يكون غلبتهم اموالنا مالغلبة وهو قول زيد بن علي عليهما السلام
وح ومن روى ذلك عن علي عليه السلام وعمر وزيد بن ثابت وعندنا
ش لا يملكون **لنا** قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله فالفقراء مع ما كانت لهم هناك اموال
غطيه فلو اخرجهما من ملكهم لم يسمهم فقراء الان الفقير من لا يملك شيئا
يشير الا يعبر عنه بالاموال وعن علي كرم الله وجهه ان رجلا اضاع العدد
له بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه الى النبي صلى الله عليه
فقال النبي صلى الله عليه ان شئت اعطيت منه فهولك والا فهوله وقولهم
لو ملكه لحصل للمسلم اولا به ما لهم فاجاب عنه انه لا يمنع ان يكون من
ليس بمالك للشيء اولى اذا قرنه كالشفيع مع من اراد الى ما لم يبع اذا وقع

لبيه اخرجوا الى مكة حاجين فشاه فابى فسمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول ان الحاج الماشي تكتب خطوه بسبع مائة حسنة من حسنات
الحرم فقلت يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة مائة
الف حسنة وروى هناد ان الحسن على عليهما السلام كان يمشي الى الحج
والعمايت تقاد بمقوده وروى باسناده ان الحسين كان يمشي الى الحج وابنته
تعاد وعن عمار بن ابراهيم قال العدنا دهقان بصرة فاتاه على بن الحسين
الاعاشي واحد ان اكون مستجاب الدعوة فابى سمعت الله يقول
يا توكل رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فاذا اصح كونه
قريبه تعالى للمدرية فاذا لم يطق الوفاء لزمه جبره ستر عاولا
اخذا وجب فيه عشر الدم وحد استحباب المدنة ان كان الركوب
اكثر من المشي وان كان مثله فدم ان الدم متى كان جبرا للنسك
زاد بين ابدا المحبوب كاللازم بالوطي من المدنة او بدل من اللازم بالعمل
ومن قتل من الصيد ما هو اعظم كان جزاوه اعظم فلما بينت هذا في
هذه الواجبات اسمح هذا الترتيب في المدرة وان لم تكن واجبا ولكن
حث على السلام الامر بالمدنة دلنا انه على الاستحباب ليس حجة
اخت عقبة بن عامر دل على انه فعلت انها هي الواجبة مسئلة
ولو ان رجلا قال لله علي ان اهدي الى ولدي او اخي او خالي او خالتي
الى بيت الله سبحانه وجب عليه ان يحج به ويحمله ويلزم نفسه ويترك الى
اهله قال في تحصيل المذهب فيه ان يوصله الى الله يحج او عمرتين

نحي عليه السلام وقال فمن حمل على نفسه المشي الى بيت الله تعالى
انه يلزمه بهذا اللفظ ان يخرج معتمرا او حاجا وهو على عن الحسن
صالح بن حي وحكي عن الليث وابرهيم انه يحج ويهدي عنه قال
يهدي عنه هديا وعطاء ذلك عن الزهري وعند الرهبي يلزمه
شي لما ان نزول الغايل اهديت الى غلمان كنوى بعض اصحاب الهدى
الى الهدي اليه من جهة اللغة فلما كان ذلك كذلك كان قول الرجل
علي ان اهدي فلانا الى بيت الله اتجاب اتصاله الى بيت الله تعالى وذلك
مما يتعلق به القربة فلزمه الوفاء به كمن قال لله علي ان احج فلان
والذي يدل على انه يتعلق به القربة قوله صلى الله عليه من حج حاجا
او حلفه في اهله كان له مثل اجره ولانه لفظ يصير اتصاله على نفسه
القربة باتصال الغير الى بيت الله تعالى فوجب ان يلزمه الوفاء كسائر
النذور او لفظ افاد معنى يتعلق به القربة فاشبه ما ذكرناه
مسئلة قال لله علي ان اهدي عبدي او امتي او وصي حج عليه
ان يبعثه ويسير معه هديا ويصد به بمكة او يمشي على فانواه وذلك
لان هذا القول يحتمل معنى القربة يمكن ان المعرف يقتضي جعلت
وصي او عبدي هديا انه اهدى عنه كمن قال اجعلت ثوبي ضيافة
لفلان اي لبسه فاذا احتمل وهو قربة وجب ان يرد النذر به
لزمه الوفاء به مسئلة قال لله علي ان اذبح بقتل اذبح اخي او
مكاتبي او ولدي عليه وجب عليه ذبح كبش بها وان قال لبني

وحب ذبحه بمكان وهو قول مسروق ويحيى بن ابي رباح وعند وحش
لا شيء عليه وروى عن ابراهيم انه يجزيه قال ابو حنيفة عليه ذبح شاة
استحسانا وعند صاحبيه لا شيء عليه وعن عطاء فيمن حلف ان يحج
يجزيه لنا ان شرائع الانبياء المتقدمين صلوات الله عليهم بل غالب
ما لم يثبت نسخها ومن شرعنا ان ابراهيم صلوات الله عليه انه فدى انه بذبح
كبش فصار في شرعنه الذبح الكبش مدخل الاصل في الذبح فوجب
ان يصح مثله في شرعنا وكل من اوجبت مسئلة اسوة على ما نقوله وعن
عطاء قال عدد رجل ان يحج انه فاتني بن عباس فسأله فامره ان يعدد
بكبش ثم قال ابن عباس اما رأيت هذه الآية وقد سماه ذبح عظيم وعن
ابن عباس رحمه الله وابن عمر انهما قالا في رجل نذر ان يذبح انه الحرم
حرورا وعن علي عليه السلام في رجل نذر ان يحر انه قال عليه بدنه
وقلت هذه الاخبار على ان الصحابة اجمعت على ان هذا نذر وحكم
وانه ليس بهدي ثم حصل الاجماع بعدهم على ان لا حكم الاحباس هنا
الله لئن الناس فيه على احد القولين اما القول انه هدي لا حكم له واما
القول ما يجاب الذبح فاما ما روي عن علي عليه السلام من اصحاب الهدية وعن ابن
عمر وابن عباس في روايه في اصحاب الحرور فيجب ان يكون على سبيل الاستحباب
في الزائد على الشاة الا ترى انما استحببنا في كل من نذر ذبح ان يجعله حرورا
وان قلنا ان الشاة تجزي فيه فاذا ثبت ذلك في قول الله تعالى ان
اذبح ابني بنت في قوله الله على ان اذبح بقرتي او كباشي او اهل الدين

والله

ولانه علق الذبح بمن لا يصح ذبحه ولا نفعه فوجب صرفه الى الهدي
كمن نذر ان يذبح ابنه **مسئلة** وان قال ان ذبح عبدي او امتي
فوجب ان نفعه ويهدي بمثله الى مكة او منى على ما نواه او
ذكره وذلك لانه قول يشتمل على معنى القربة لتعلقه بالذبح ما لزم
وقد بينت الهدي وذبح الابن وانه لا يكون لغوا فوجب حمله على ما
يصح وقد يحتمل وان قال ان ذبح عبدي ذبح بمكة ان يكون المراد
به جعله بمنه مصروفا الى الله تعالى لا ان العبد لا يجوز ذبحه فوجب حمله عليه
كما ذكرنا ليكون محمولا على الصحة والقول الاول هو قول
ابي حنيفة لو حصل احدهما انه لا يجوز اكل لحمه عندنا والثاني ان
من يجوز اكل لحمه لا يحمله ما يهدى او يضحى **مسئلة** قال ابو جعفر
ما بقي في سبيل الله او هديا الى بيت الله تعالى وجب عليه ان يخرج
ثلث ماله صرفه في الامور المقربة الى الله تعالى ان كان قال في سبيل
الله تعالى او يشتري به هديا بمكة ان قال هديا الى بيت الله سبحانه
نص عليه في الاحكام وروى فيه عن القاسم عليه السلام وعند محمد عن
ابي حنيفة استحسانا فلزمه احراجها فان قال ملكي يلزمه احراج
ما يملكه الا العدد الذي يحتاج اليه لقوته وقوت عياله فاذا وجد
ما لا يعد احرج ايضا ما بقاه فان قال مالي يلزمه احراج جميع ماله
ويدخل فيه ما في ذمة الغير وان قال ملكي لا يدخل فيه ما في ذمة الغير
فالام ما لله انه يلزمه احراج جميع ماله هو قول زفر وروي عن النخعي
وعند ابي هو مخير ان شاء كفر كفارة من احد وان شاء وفا بنذره
ووجهه انه لا خلاف ان النذر لا يتعلق بما لا يملكه فوجب ان لا يثبت

ان احواج الرجل جميع ما يملكه لا يكون قربة بل يكون محظورا لانه قد
من من يتيمل بهم لا يحلفون ضمن تصدق بجميع ماله حتى لا يبقى ما يكفر
به عورته ويسد جوعته وكلم عياله انه لا يحمد على ذلك بل يدم
وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا فنهى نبيه عليه السلام
عن الامساك حتى لا يبقى وعن الانفاق حتى لا يبقى وقد مدح الله
تعالى من قتر ذلك فقال عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما فلا يجوز ان يمنع الله تعالى احدا
الا على قدر القرب فعلم ان الافراط في احتاج فيه الى ان لا يكون
قربة وعن جابر بن عبد الله قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه
فجاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن
فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض رسول الله صلى الله عليه
عنه اتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك فاعرض عنه اتاه من خلفه فاخذها
صلى الله عليه فحذفه بها فلو اصابته اوجعته او عقرته ثم قال
ما الى احدكم يأتي بماله كله فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فلما رد عليه صلى الله عليه ذلك
علم انه لم يكن قربة فاذا لم يكن قربة لم توص الخ ذكرنا ما يتعلق
بالدين بجميع ما يملك ويتعلق ببعضه فوجب ان يصرف الى الثلث كالوصية
ويجوز انه اصاب اذا علق بخمس المال ساوى البعض فوجب ان يكون
ذلك البعض الثلث كالوصية وللشافعي قوله تعالى او فوا بالعقود
وقوله سبحانه يوفون بالنذر وقوله صلى الله عليه من نذر ان يطيع الله

نهاية المخطوطة